التفريغ الشريط الحادي عشر شرح كتاب الحقائق في التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

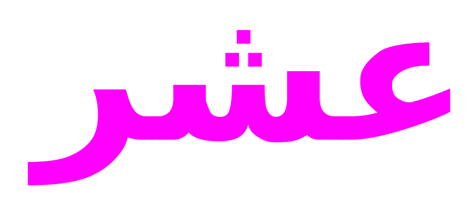
سلسلة الدروس العلمية في التوحيد و العقيدة.

لفضيلة الشيخ

علي بن خضير الخضير
حفظه الله.

المجموعة الأولى
في شرح كتاب الحقائق
في التّوحيد.

الشريط الحادي



بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله ربّ العالمين , و الصّلاة و السّلام على نبيّنا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

إنّ الحمد لله نَحمدهُ ونَستعينهُ ونَستغفرهُ , ونَعُوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سَيِّئَات أعمالنا , مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ , ومَنْ يُضْلِلْ فلَنْ هَادِيَ له.
وأَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شَرِيكَ له , وأَشْهَدُ أن مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه.
أما بعد ,

بالنّسبة للمُراجعات و التَّعليقات في الأشرطة السّابقة , فلا جديد فيها إلاّ أنّه في النّص الذي قَرَأْنَا لكم من كلام ابن حزم رحمه الله , لَمَّا تَكَلَّمَ عن رأي الخوارج , فيه كانتْ كلمة سَاقِطَة عندكم , و هي تُوافق - و لله الحمد - ما كُنَّا قد اسْتَنْتَجْنَاهُ من الكلام , و نَقْرَأُ عليكم كلام الشيخ ابن حزم في صفحة 61 .

الطّالب يقرأ الآن النّص الذي فيه السَّقْط :

وقال أَيْضاً (أي ابن حَزْم) : (ومَا ذَكَرْنَا يُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الخَوَارِجِ : إِنَّ فِي حِينَ بُعِثَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يَلْزَمُ مَنْ فِي أَقَاصِي الأَرْضِ الإِيمَانُ بِهِ وَمَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ , فَإِنْ مَاتُوا فِي تِلْكَ الحَال مَاتُوا كُفَّاراً) .

هُنا السَّقْط , و التَّكْمِلَة : (("مَاتُوا كُفَّار إلى النَّار", "قَالَ : ويُبْطِلُ هَذَا قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ ... إلخ "))

و قُلْنَا في بَحْثِنَا بالأمس , حَاوَلْنَا أنْ نَسْتَنْبِطَ , فكَانَ فِعْلاً اسْتِنْبَاطُنَا كما هي الكلمة السَّاقِطَة على أنّ رأي الخوارج يَرَوْنَ أنّه بعد بِعْثَة النبي قد قَامَتِ الحُجّة , و من ثَمَّ فلا عُذْر لا للجاهل و لا لغيره , سواء أُقِيمَتْ عليه الحُجّة غير البِعْثَة أم لا , الحُجَّة عندهم هي البِعْثَة , أي بِعْثَة المُصْطَفى , و معناه أنّ بعد بِعْثَة المُصْطَفى مَنْ مَاتَ من الكُفَّار و ليس على أَصْل الإسلام , فإنّه يَمُوتُ كافراً إلى النَّار. و لذلك ليس عندهم إمتحان في الآخرة .

و قُلْنَا لكم أنّ مذهب السَّلَف في هذه المسألة , و هي أنّه مَنْ مَاتَ وهو يَعْمَلُ الشِّرْك و الكُفْر , و ليس عندهم أَصْل الإسلام , فإنْ كَانَتْ قَامَتْ عليه الحُجّة فهو كافر إلى النّار , و إنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجّة فهذا يُمْتَحن يوم الآخرة .

المُعتزلة كالخوارج عندهم مَنْ مَاتَ على الكُفْر فإلى النّار , لأنّ العَقْل أَوْجَبَ أَصْلَ الإسلام.

هذا ما يَتَعَلَّق بالمُراجعات و المُكاشفات في الدروس الماضية .

نبدأ الآن في الأسئلة .

س1 / ما هي المسائل الظاهرة ؟

السؤال الأوّل : ما هي مَوانع قِيَام الحُجّة في المَسائل الظَّاهرة ؟

الجواب : 1 - الصَّغير أو الصِّغَر مَانِع من الأَسْمَاء والأَحْكَام في المَسائل الظَّاهرة .

2 - الجُنُون أوالمَجْنُون إِذَا وَقَعَ في مَسألة ظَاهرة لا يُجْرَى عليه الأَسْمَاء والأَحْكَام لِعِلَّة الجُنُون.

3 - الصَّمَم كذلك مع مُراعاة الفَارِق بين الصَّمَم قَدِيماً وحَدِيثاً , لِعَدَمِ فَهْمِ الخِطَاب.

4 - وشِدَّةُ الفَرَح وشِدَّةُ الغَضَب .

5 - وحَدِيثُ العَهْد.

6 - ومَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد الكُفَّار.

7 - ومَنْ كَانَ في بَادية بَعِيدة.

8 - عَدَمُ الفَهْمِ لاخْتِلاَفِ اللُّغَة لِكَوْنِهِ لَمْ يَحْضُرْ تُرْجُمَان.

طَيّب , إِذاً هذه هي المَوانع في المَسائل الظَّاهرة .

السؤال الثاني : ما هي فائدة الموانع ؟

الجواب : تَمْنَعُ من إِطْلاَقِ الأَسْمَاء والأَحْكَامِ في المَسائل الظَّاهرة , غير الشِّرْك , فهي تَمْنَعُ من إِطْلاَقِ الأَسْمَاء والأَحْكَامِ في المَسائل الظَّاهرة , لكنْ الأسماء فيها تَفْصيل عند الدِّقَّة , لكنْ اسم الكُفْر تَمْنَعُهُ , باعتبار الأسماء فإسم الكفْر تَمْنَعُهُ , وأمَّا كونه ضَلَّ , أو انْحَرَفَ , أو لَمْ يُوَفَّقْ للصَّوَاب في هذه المَسألة , أو لَمْ يُهْدَ , هذه مَسألة أخرى , هذه لا بأس , أمّا اسم الكُفْر فهي تَمْنَعُهُ في المَسائل الظَّاهرة .

السؤال الثالث : نَأْتِي إلى المَوانِع في المَسائل الخَفيّة , هل هي أَقَلّ أَمْ أَكْثَر ؟

الجواب : المَوانع في المَسائل الخَفيّة تَكُون أَكْثَر .

المانع الأول : الجَهْل , فالجَهْل يُعتبر مانع , طبعاً في المَسائل الظّاهرة لِمَنْ كَانَ عَائشاً بين المُسلمين , أمّا المَسائل الخَفِيّة , لا , إِذاً الجَهْل أَوَّلاً .

المانع الثاني : الاجتهاد , لو اجْتَهَدَ الإنسان , وكان مُلْتَزِماً بالتَّوحيد , ثُمَّ اجْتَهَدَ في مَسْأَلَةٍ خَفِية , فالاجتهاد يُعتبر مانع , والاجتهاد غير الخطأ , أمّا النسيان فشيء آخر.

المانع الثالث : عَدَمُ العِلْم بِنَقْضِ النّص , أي عَدَم العِلْم بأنّ بالنّص مَنقوض بِنَسْخ .

المانع الرابع : عَدَمُ العِلْم بالدلالة , أي لَمْ يَفْهَم الدلالة.

المانع الخامس : عَدَمُ فَهْمِ الحُجَّة , يعني لَمْ يَفْهَمْ الدلالة .

المانع السادس : وُجُود الشُبهة التي يَعْذره الله فيها .

المانع السابع : وعَدَمُ المُعاندة .

المانع الثامن : والتأويل .

المانع التاسع : اعْتِقَادُ وُجُود مُخَصِّص أو مُقَيِّد , هذا أَيْضاً يُعتبر مَانع من المَوانع في المَسائل الخَفية .

السؤال الرابع : المَسائل الخَفية تَمْنَعُ ماذا ؟ , هذه المَوانع تَمْنَعُ ماذا في المَسائل الخفية ؟

الجواب : تَمْنَعُ الأَحْكَام , فلا يُؤْذَى , ولا يُضْرَب , ولا يُسْجَن , ولا يُقْتَل .

وهل تَمْنَع بَيَان ما فيه من ضَلاَل ؟

الجواب : لا تَمْنَع , لأنّ هذا حَقُّ الله , حَقُّ النّاس , حَقُّ حِمَايَة المُجتمع , فيُبَيَّنُ ما فيه من ضَلاَل , فلو قَالَ قَوْلاً انْتَشَرَ في النّاس , لَعَذَرْنَاهُ في ذلك , لكنْ يُصْدَر بَيَان في تَوضيح ضَلاَلِهِ , حتّى يُحْمَى النّاس منه , هذه مَسائل أخرى , وقد يُسْتَخْدَمُ بعض العِبَارَات التَّعْزِيرِيَة من أجل رَدْعِ غيره كما كَانَ السَّلَف يَفْعَلون , فهذه مسألة و هذه مسألة , و أمّا بالنّسبة للعُقوبة له , فهذه لا .

السؤال الخامس : مَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين في المَسائل الظّاهرة , فما هو المَانع الذي يَمْنَعُ من إِجْرَاءِ الأَحْكَام عليه ؟

الطالب : الجهل.

الشيخ : غَلَط.

الطالب : الحكم.

الشيخ : غَلَط.

الجواب : الصِّغَر والجُنُون , أمّا إِذَا كَانَ صغير أو مَجنون , فلا بأس , و أمّا إِذَا كَانَ ليس صغير ولا مجنون , و لو كَانَ عائش بين المُسلمين قَامَتْ عليه الحُجّة في المَسائل الظّاهرة .

السؤال السادس : ما هي المَوانع في مَسائل الشِّرْك مِنْ إِجْرَاءِ الأَحْكَام , و ليس الأسماء , و إنّما الموانع من إجراء الأحكام في باب الشِّرْك؟

الجواب : 1 - حَديث العهد , فهو يُسَمَّى مُشرك , لكنْ لا يُجْرَى عليه حُكْم الشِّرْك أو حُكْم الكُفْر .

2 - مَنْ عَاشَ ونَشَأَ في بلاد كُفْر , هذا لا يُجْرَى عليه الأَحْكَام حتّى تُقَام عليه الحُجّة .

3 - ومَنْ كَانَ عَائِشاً في بَاديةٍ بَعيدة .

4 - وصَاحِبُ الفَتْرَة , يعني مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدعوة , فهذا مَانع في الأَحْكَام , وأَمَّا الأسماء فيُجْرَى عليه اسم الشِّرْك والكُفْر على التّفصيل السّابق .

نأتي إلى درس اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد الله رب العالمين , و صلّى الله و سلّم و بارك على نبيّنا محمّد , و على آله و صحبه أجمعين

القسم الثامن

كتاب التّفريق بين النَّوْع والعَيْن , وبين القَوْلِ والقَائِل والفِعْل والفَاعِل , هل هو عام في كُلِّ المَسائل وفي كُلِّ باب , أو خاص في مَسائل دون مَسائل , وفي باب دون باب ؟

هذا الباب أو هذا الكتاب وهو القسم الثامن (و يَبْقَ علينا القسم التّاسع و العاشر) .

هذا هو القسم الثامن أو الكتاب الثامن في كتاب الحقائق , وهذا الباب مُهم جدّاً , أو هذا الكتاب مُهم جدّاً , وهو التّفريق بين النَّوْع والعَيْن - هذا واحد - , وبين القَوْل والقَائِل - هذا اثنين - , وبين الفِعْل والفَاعل - هذه ثلاثة - .

وهل التّفريق عام في كُلِّ المَسائل وفي كُلِّ الأبواب ؟ و في كُلِّ مَسألة وفي كُلِّ باب , نقول : النّوع يَكْفُر والعَيْن لا يَكْفُر , وفي كُلِّ مَسألة وباب ,

نَقول : القَوْل كُفْر والقائل لا يَكْفُر , وفي كُلِّ باب و في كُلّ مَسألة , نَقول : الفِعْل كُفْر والفَاعل لا يَكْفُر , فهل هو كذلك ؟

أو العكس أنّنا لا نُفَرِّق ؟ فنَقُولُ : في كُلِّ شيء النّوع كافر والعَيْن كافر , ونَقول : في كُلِّ شيء القَوْل كُفْر والقائل كافر , وفي كُلِّ شيء الفِعْل كُفْر والفاعل كافر؟ .

أَمْ هُناك تَفصيل ؟ هذا هو المقصود من الباب .

سوف نَرَى إِنْ شاء الله أنّ هُناك تَفصيل , مَنْ أَطْلَقَ في كِلاً الطَّرَفَيْنِ فَقَدْ أَخْطَأَ , ومَنْ فَرَقَّ مُطْلَقاً فَقَدْ أَخْطَأَ , ومَنْ لَمْ يُفَرِّقْ مُطْلَقاً فَقَدْ أَخْطَأَ , وإنّما المَسألة فيها تَفصيل .

أَوَّلاً : في باب الشِّرْك الأكبر : لا تَفْرِيقَ بين النَّوْعِ والعَيْنِ , فالنَّوْعُ شِرْك والمُعَيَّن مُشرك , والقَوْلُ شِرْك والقائل مُشرك , والفِعْلُ شِرْك والفَاعل مُشرك , هذا القِسْم الأوّل .

و سوف نَذْكُرُ الأَدِلَّة في هذا الباب , إنّما نُعْطِيكُمْ الخُلاصة , ثُمَّ نَسْتَعْرِضُ الأَدِلَّة في الباب , ونُشِيرُ إلى ذلك .

إِذاً في باب الشِّرْك الأكبر لا تَفْرِيق , وكما قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن : (التَّفْرِيق بَيْنَهُمَا بِدعة) , فإِذَا ذَبَحَ شَخْصٌ لِغَيْرِ الله , يُقَالُ : فِعْلُهُ شِرْك , وهو مُشرك , لا فَرْق , ولا يُفَرَّقُ بينهما .

ففي باب الشِّرْك الأكبر لا فَرْق .

ثانيا : في باب أَصْل الإسلام , لا تَفْرِيق أَيْضاً , وأَصْلُ الإسلام يَشْمَلُ الأُلُوهِيَة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّد رسول الله , فَمَنْ سَبَّ الله ورَسُولَهُ , فهذا نَقْضٌ في أَصْلِ الإسلام , فلا فَرْق هُنَا , يُقَالُ : القَوْلُ وهو السَبُّ كُفْر , والسَّاب كافر , لأنّ هذا في أَصْلِ الإسلام , وهذا أَشَدّ من الشِّرْك , لأنّ السَّابَ أَشَدُّ من المُشرك.

المُشرك مُعَظِّم لله ومُعَظِّم لِغَيْرِهِ , ويَعْبُدُ الله مَحَبَّةً له وتَعْظِيماً ويَعْبُدُ غَيْرَهُ , و أمَّا السَّاب فلا يُعَظِّم الله ولا يُحِبُّ الله , ولذلك سَبَّ الله , هذا أَغْلَظ.

ومِثْلُهُ الرِّسَالة , لأنّ الرِّسَالة مِنْ أَصْلِ الإسلام , مَنْ أَشْرَكَ في الرِّسالة وجَعَلَ مع النَّبِي رَسُولاً أو نَبِيّاً , في أَصْلِ الرِّسَالة هُنا فلا فَرْقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعَلِ.

والصّحابة رضي الله عنهم لَمَّا قَاتَلُوا المُرْتَدِّين الذين أَشْرَكُوا مُسَيْلِمَة في النُّبُوَّة لَمْ يُفَرِّقُوا , و لَمْ يَقُولُوا : هذا القَوْلُ كُفْر أو الفِعْل كُفْر , وهؤلاء ليسوا بِكُفَّار , لأنّ هذا في أَصْلِ الرِّسَالَة .

فَمَا كاَنَ في أَصْلِ الرِّسَالة أو في باب الشِّرْك الأكبر , فلا فَرْق .

والقسم الثاني : وهو يُقَابِلُ هذا القِسْم , نُعْطِيكُمْ المُتَقَابِلاَت فهي أَسْهَل لفَهْمِكُمْ , وهي أحسن في التَّدريس , و الشيء و ما يُقَابِلُهُ يُضْبَط , و ما يُقَابِلُهُ , قُلْنَا هُنَا القِسْم الأوّل لا فَرْق.

والقِسْم الثّاني هُناك فَرْق مُطْلَقاً , وهو المَسائل الخَفية , هُنَا مُطْلَقاً يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , والنَّوْعِ والعَيْنِ في المَسائل الخَفية - مَسائل البِدَع -

فَمَنْ قَالَ : "أَنَّ الله لاَ يُرَى في الآخرة" , فهذا القول كُفْر والقَائِل لا يَكْفُر حتَّى تُقَام عليه الحُجَّة, فيُفَرَّق بين القول و القائل.

لو قَالَ :"يَنْزِل أَمْرُهُ" , "يَنْزِل إلى سماء الدنيا" , قال : المُراد هو الأَمْر , فالقَوْل كُفْر والقَائِل , فليس كُلّ قائل له يَكْفُر , و هكذا في مسائل الإرجاء , لو قال : الإيمان قَوْل وعمل (القلب) , أو أنّ الإيمان قَوْل و اعتقاد , وأَخْرَجَ العَمَل , هذا القَوْل كُفْر , ولا يُكَفَّر كُلّ قَائِل له حتّى تُقَام عليه الحُجّة . هذا في المسائل الخَفية.

بَقِيَ المَسائل الظّاهرة , المَسائل الظّاهرة فيها تَفصيل .

المَسائل الظّاهرة لِمَنْ كَانَ عَائِش بين المُسلمين لا تَفْرِيق إلاّ إِنْ كان صَغِيراً أو مَجْنُوناً , هذه مَسألة أخرى , إِذَا كان عائد إلى نَفْيِ الأَهْلِيَة لكونه مَجْنُوناً أو صَغِيراً أو نَائِماً أو زَالَ عَقْلُهُ .

إذاً المَسائل الظّاهرة : إِنْسَان عَائِش بين المُسلمين , واسْتَحَلَّ الزِّنَا , يُقَال : قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر , لأنّه لا يُقْبَل إِدِّعَاءه الجَهْل , كذلك مَنْ تَرَكَ الوَاجِبَات , كمَنْ تَرَكَ الصَّلاة وهو عَائِش بين المُسلمين , يُقَال : فِعْلُهُ كُفْر وهو كافر لانْتِفَاءِ المَانع . هذا ما يَتَعَلَّقُ بِخُلاَصَة هذا الباب .

وهُناك قَواعد في هذا الباب أَيْضاً.

من القواعد : أنّه إِذَا انْتَفَى العُذْر , انْتَفَى التَّفريق . لا فَرْق.

القاعدة الثانية وهي خلاف القاعدة السّابقة (يعني تضادّها) وهي أنّه إِذَا صَحَّ العُذْر , صَحَّ التَّفْرِيق.

فمَثَلاً : إِنْسَان في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ , واسْتَحَلَّ الخَمْر , هَلْ يُوجَد عُذْر هُنَا ؟

الجواب : يُوجَدُ عُذْر .

و هَلْ عُذْرُهُ صحيح ؟

الجواب : نعم .

إِذاً يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ .

و إذَا صَحَّ العُذْر , صَحَّ التَّفْرِيق . وإِذَا خَلاَ العُذْر أو لَمْ يُوجَدْ العُذْر , فلا تَفريق.

إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً فُرِّقَ , وإِذَا كان العُذْر ليس بصَحِيح لَمْ يُفَرَّقْ .

قاعدة أخرى وهي تَتَعَلَّق بِبَابِ الشِّرْك وهي أنّه بالنّسبة للأَحْكَام , فإِذَا صَحَّ العُذْر , أو إِذَا كان العُذْر صَحِيحاً , ولا يُمْكِنُ أنْ تَلْحَقَ الأَحْكَام , فُرِّقَ .

فمَثَلاً : رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , هُنَا يُفَرَّقُ في شيء ولا يُفَرَّقُ في شيء , رجل في بَادِيَة بَعِيدَة ذَبَحَ لِغَيْرِ الله , هُنَا يُفَرَّقُ في شيء , يعني الإسم يَلْحَق , و يُسَمَّى مُشرك وأمّا الحُكْم وهو القَتْل والقِتَال والتَّعْذِيب وتَعْذِيب الآخرة إِذَا مَاتَ على الشِّرْك , هُنَا يُفَرَّق , ولا يَلْحَقُهُ تَعْذِيب ,

أصبح في باب الأسماء والأحكام في الشِّرْك , هذا يَخْتَلِف .

هذه هي الخُلاصة أو العُصارة في هذا الباب .

الآن نَسْتَعْرِض النصوص , ثُمَّ نَرَى .

نبدأ بالحديث الأوّل , و أرجو الانتباه جيِّداً.

58 - باب
وفي حديث وَفْد بني لمُنْتَفِق :

"باب" : إذا قُلْنَا "باب" و سَكَتْنَا , هذا عبارة عن مُقدّمة أو تَمهيد , و هذه ثالث مَرَّة نفعل ذلك.

(مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك , فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد , فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار) .

رَوَاهُ عبد الله بن أحمد , وابن أبي عاصم , وجَمْعٌ ذَكَرَهُمْ ابن القَيِّم في زَادِ المَعَاد , وقَالَ : حَدِيثٌ كَبِيرٌ جَلِيلٌ رَوَاهُ أَهْلَ السُنّة وَتَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ ، وَرَوَاهُ الحاكم وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث في باب أَصْلِ الإسلام , وهُنَا لَمْ يُفَرَّقْ , قال : "مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك , فَقُلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّد , فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار"

فَهُنَا أُجْرِيَ الاسم , ولَمْ يُفَرَّقْ , لِأَنَّ العُذْرَ ليس بصحيح , فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ وقَامَتْ فيه حقيقة الشِّرْك , سُمِّيَ مُشْرِكاً , ولَمْ يُفَرَّقْ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ , والقَوْلِ والقَائِلِ .

قال : "مَا أَتَيْتُ عليه من قَبْرِ قُرَشِيٍّ أو عَامِرِيٍّ مُشرك" : يعني يَفْعَلُ الشِّرْك , ومَاتَ على الشِّرْك .

فالأَسْمَاء هُنَا لَمْ تُفَرَّقْ , والأَحْكَام ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لأنّه قال : "فَأَبْشِرْ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّار" , لماذا ؟ الجواب : لأنّ هؤلاء قَامَتْ عليهم الحُجَّة الخَاصَّة .

فبَابُ الشِّرْك لا يُفَرَّق في الأَسْمَاء , وإِذَا قَامَتْ عليه الحُجَّة , فلا يُفَرَّق في الأَحْكَام .

مَثَلاً : إنسان ذَبَحَ لِغَيْرِ الله وهو عَائِش بين المُسلمين , فذَبْحُهُ شِرْك وهو مُشرك , وهل يُعْطَى حُكْم الكُفْر ؟

الجواب : نعم , يُعْطَى حُكْم الكُفْر , إِذاً لا تَفْرِيق . لماذا ؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ عليه الحُجَّة لِوُجُودِهِ بين المُسلمين .

إِذاً حديث وَفْد بني المُنْتَفِق كما قَالَ ابن القَيِّم تَلَقَّتْهُ الأُمَّة بالقَبُولِ , أُجْرِيَتْ الأسماء , يَهُمُّنَا منه إجْرَاء الأسماء , وأُجْرِيَتْ عليهم الأسماء , لأنّهم يَفْعَلُونَ الشِّرْك , ويُسَمَّوْنَ مُشركين , وَلاَ يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , وأمَّا بالنِّسبة للأَحْكَام فهي بحَسَب الحُجَّة , إِنْ قَامَتْ عليهم حُجَّة خَاصَّة أو عَامَّة يُجْرَى عليهم الحُكْم.

نَنْتَقِلْ لِمَا بعده ...

وعن أنس رضي الله عنه أنّ رَجُلاً قَالَ : (يا رَسُولَ الله , أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ : في النَّار , فَلَمَّا قَفَّى , دَعَاهُ , فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وأَبَاكَ في النَّار) رَوَاهُ مُسلم.

كذلك هذا الحديث , لأنّ وَالِدَ النّبي صلى الله عليه وسلم قَامَتْ عليه الحُجَّة , والغَالِب على أَهْلِ قُرَيْش أنّهم قَامَتْ عليهم الحُجَّة , لوُجُود الحُنَفَاء الذين يَدْعُونَهُمْ إلى الله , والرسول كان من الحُنَفَاء , وكَانَ فيهم وَرَقَة , وكَانَ فيهم زَيْد ابن عَمْرُو ابن نُفَيْل , فَوُجِدَ فيهم حُنَفَاء يُنْكِرُونَ عليهم عِبَادَةَ غَيْرِ الله والشِّرْك , وهؤلاء تَقُومُ بهم الحُجَّة , لكنّها دَعوة خاصّة.

فوَالِدُ الرّسول هُنَا قَامَتْ عليه الحُجَّة , ولذلك اسْتَحَقَّ النّار , وهذا لاشَكّ أنّه مُعْجِزَة , لكنْ يَدُلُّ على قِيَامِ الحُجَّة عليه في الدنيا .

هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , أَمْ لَمْ يُفَرَّقْ ؟ من يُجِبْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لماذا ؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ عليهم الحُجَّة في الأَحْكَام , والأسماء , هل فُرِّقَ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , لماذا ؟

طالب : لأنّ الأسماء مِنْ باب أَوْلَى.

الشيخ : هذا استنتاج جَيِّد , فالأسماء يقول قَامَتْ فمِنْ باب أَوْلَى , طيّب , هذه علّة التي هي في الأسماء , من عنده جواب غير هذا؟

الجواب : لأنّه قَامَتْ فيه حَقيقة الشِّرْك , وفَعَلَ الشِّرْك , وأَخْطَأَ في أَصْلِ الإسلام , وأَصْلُ الإسلام لا تَفْرِيق.

نَنْتَقِل لِمَا بَعْدَهُ.

وعن البَرَاءِ "أنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَقَدَ لَهُ رَايَة , وبَعَثَهُ إلى رَجُل نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنِ اضْرِبْ عُنُقَهُ , وَخُذْ مَالَهُ ".

رَوَاهُ أبو داود والنّسائي والدّارمي والبَيْهَقِي وابن الجَارُود في صَحِيحِهِ.

طيّب هُنا قِصَّة مَنْ نَكَحَ امرأة أبيه , هُنَا هل فُرِّقَ بين القَوْلِ و القَائِلِ , أو هُنَا هل فُرِّقَ بين الفِعْلِ والفَاعِلِ ؟ - لأنّ هذا فِعلْ - , أمْ لَمْ يُفَرَّقْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , فهذا صحيح , لماذا لَمْ يُفَرَّقْ؟

الجواب : لأنّ الحُجّة قَامَتْ , فلا يُفَرَّق , بأي شيء قَامَتْ عليه الحُجّة ؟

الجواب : بالمكان , فالحُجّة قَامَتْ بالمكان .

هل يُجْرَى عليه الاسم ؟

الجواب : نعم , يُجْرَى عليه الإسم , يُقَالُ عليه كافر , والحُكْم أُجْرِيَ عليه , لأنّه قُتِلَ و أُخِذَ مَالُهُ , و هذه تُعتبر أحكام . إذاً هُنَا لَمْ يَصِحُّ العُذْر , فلا يَصِحُّ التَّفْرِيق . زَالَ المَانِع , فَلَمْ يُوجَد التَّفْرِيق .

و يُقَالُ أَيْضاً لأنّ المَسألة ظَاهرة , والإنسان عَائِش بين المُسلمين , فلا تَفْرِيق , كُلّ هذه تَعْلِيلاَت واحدة , تَعْلِيلاَت مُتعدّدة لشيء واحد.

و قال :

وفي السِّيرَة قِصَّة المُرْتَدِّينَ زَمَن أَبِي بَكْر ,

قِصَّة المُرْتَدِّينَ , هل فُرِّقَ بَيْنَهُمْ وبين أَفْعَالِهِمْ ؟

الجواب : لَمْ يُفَرَّقْ , صحيح , فَمَنْ كَانَ قد آمَنَ بِمُسَيْلِمَة كُفِّرَ , أصبح مُرْتَد , ومَنْ آمَنَ بالأَسْوَد العَنْسِي أَصْبَحَ مُرْتَدّاً , ومَنْ آمَنَ بسُجاح بنت الحارث بن سويد التميمية أَصْبَحَ مُرْتَدّاً , و كذا كُلُّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّة , ومَنْ مَنَعَ الزَكَّاة أَصْبَحَ مُرْتَدّاً .

إِذاً نَأْخُذ القِسْم الأوّلِ لأنّه في أَصْلِ الرسالة , فَجَعَلُوا مع الرسول شَرِيكاً , جَعَلُوا مُسَيْلِمَة أو الأَسْوَد العَنْسِي أو سُجَاح أو طلحة ألأسْدي (أو الأسَدي) , هؤلاء الأربعة ادَّعَوْا النُّبُوة , فَمَنْ تَبِعَهُمْ لَمْ يَقُلْ الصَّحَابَة بأنّ أَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ ليسوا كُفَّار حتّى تُقَام عليهم الحُجَّة , لَمْ يُفَرِّقُوا , وإِنَّما قَالُوا : فِعْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , وقَاتَلُوهُمْ , وسَبَوْا نِسَائَهُمْ , وأَخَذُوا أَمْوَالُهُمْ , فَجَعَلُوا عَامَّتهم كُفَّار , لأنّ هذا خَطَأ في أَصْلِ الرِّسَالَة .

وإِذَا كَانَ الخَطَأ في الرِّسَالَة لاَ يُفَرَّق , فالخَطَأ في الأُلُوهِيَة أَشَد وأَعْظَم , لأنّه مَنْ جَعَلَ مع الله شَرِيك أَشَدّ مِمَّنْ جَعَلَ مع النّبي شَرِيك.

فدَلاَلَتُهُ على عَدَمِ التَّفْرِيقِ دَلاَلَة أَوْلَى و من باب أولى , فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ .

إذاً يُقَالُ : "لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ" , لأنّ هذا في أَصْلِ الإسلام , أو يُقَالُ : "ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمْ" , لأنّه لَمْ يَصِحْ العُذْر .

نَأْتِي فِيمَنْ مَنَعَ الزكّاة , هل هو في أَصْلِ الأُ لُوهَية أو في أَصْلِ الرِّسَالَة ؟

الطالب : (كلام غير واضح لكن أظنّ بأنّه قال) : في أصل الرسالة.

الشيخ : لا , أنتم من أهل الذي يَقُولُ : هذا أو هذا , لَمّا يُطرح عليه الجواب في خِيارَيْنِ.

الجواب : لا هذا ولا هذا .

فهي مَسألة ظَاهرة , لِأنّه مَنَعَ الزكّاة , فالمسألة ظاهرة , و هو عَائِش بين المُسلمين وبين قَبَائِل أُخْرَى تُؤَدِّي الزَكّاة , ويَعْرِفُونَ ذلك , فَلَمَّا امْتَنَعُوا عن الْتِزَامِ الزَكّاة , امْتَنَعُوا عنها , لَمْ يُفَرَّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ لِعَدَمِ العُذْرِ , ولأنّهم عَائِشِينَ بين المُسلمين .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ : (بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ , قَالَ : و أَذْكُرُ كَلاَمَهُ في الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهِ (أَيْ مَنْصُور البَهُوتِي) فِي الرِدَّةِ , كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ , ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: (وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ , نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ) ,

"عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ" : ضَعْ تحتها خط.

هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وحُكْمَ مَالِهِ , هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور : إِنَّ هَؤُلاَءِ يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ). انتهى كلامه .

(الدرر10/69).

"يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ" : ضَعْ تحتها خط.

(وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا هِيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَ أَهْلُ الحُلُولِ وغُلاَةُ الصُّوفِيَّةِ والرَافِضَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَةِ)،

"وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا" : ضَعْهَا بين قَوْسَيْن.

هذا النّص ذَكَرَهُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رِسَالَة له يَنْقُلُ عن منصور البُهوتي , وهو صاحب شَرْح الإِقْنَاع , وكذلك شَرْح زَاد المُسْتَقْنَع , هذا منصور البُهوتي ذَكَرَ طوائف وهي تقريباً خمسة أو أربعة , هذه الطّوائف نَقَلَ الإجماع من زَمَنِ الصّحابة إلى الآن - يَقُولُ الشيخ مُحَمّد - , ولَمْ يُفَرِّقْ بين نَوْعِهِمْ ولا عَيْنِهِمْ , فَأَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , ولا يُفَرَّق .

"أَهْلُ الحُلُولِ وَالإتِّحَادِ" : هؤلاء أَخْطَأُوا في أَصْلِ الإسلام , لأنّ عِنْدَهُمْ أنّ الله مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم , ليس عِنْدَهُمْ أصل الإسلام , لَمْ يُوَحِّدُوا الله حتّى في الرُّبُوبِية , لَمْ يَجْعَلُوهُ واحد و بَائِن عن خَلْقِهِ , و إنّما جَعَلُوهُ مُتَّحِدٌ في الخَلْق أو حَالٌّ فيهم , وهؤلاء كُفْرُهُم أَغْلَظ من المُشركين , لأنّ المُشرك يُثْبِتُ

المُبَايَنَة لله , فهو عنده أنّ الله ليس حَالٌّ في خلقه , وهؤلاء لَمْ يُفَرَّقْ بين نَوْعِهِمْ و عَيْنِهِمْ , فَأَقْوَالُهْم وَأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفَّار , لأنّ ما وَقَعُوا فيه يَتَعَلَّق بأَصْلِ الإسلام.

و هُناك "الصوفية" : وهُمْ الذين يَدْعُونَ الأولياء , ويَسْتَغِيثُونَ بالأولياء وبالرسول ﷺ , فهؤلاء يَنْقُلُونَ الإجماع على أنّه لا يُفَرَّق بين عَيْنِهِمْ ولا أَفْعَالِهِمْ , وأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ شِرْك وهُمْ مُشركون .

وكذلك "الرافضة" : الرافضة والصّوفية عِلَّتُهُمْ واحدة وهي : الاسْتِغَاثَة بالأولياء , لكنْ الرافضة يَسْتَغِيثُونَ بأولياء مُعَيَّنِينَ وهُمْ آل البيت , والصّوفية , لا , يَسْتَغِيثُونَ بآخرين . وسُمُّوا غُلاَة , لأنّ الغُلاة هُمْ المُشركون منهم , و أمّا الرافضة الأوائل الذين كانوا فقط يُفَضِّلُونَ علي بن أبي طالب رضي الله عنهعلى غيره , وليس عندهم شيء من القُبور , هؤلاء مَسَائِلُهُمْ خَفية - مسائل بِدَع - , وهؤلاء لا يُوجَدُونَ أبداً , والذي يُوجَدُ الآن من الرافضة هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آل البيت , و لذلك فالرافضة لا يُفَرَّق بين أَقْوَالِهِمْ و أَفْعَالِهِمْ و لا بين أَعْيَانِهِمْ , فأَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون ,كُلُّهُمْ واحد الصّغير والكبير , والعَامي والعَالِم , إلاّ أنّ عُلَمَائَهُمْ يُعتبرون طَواغيت , (يعني كُفَّار أُسْ إِثْنَيْن "كفار[2]" , "دَبَل") , لأنّ الطّاغوت هو الذي كُفْرُهُ مُغَلَّظ , لأنّ مَنْ تَجَاوَزَ الحَدّ في الكُفْر هو الطّاغوت , والذي لَمْ يَتَجَاوَزْ الحَدّ يُسَمَّى كافر .

فإِذاً الرافضة لا تَفريق , الرافضة كُلُّهُمْ كُفَّار , فِعْلُهُمْ كُفْر وقَوْلُهُمْ كُفْر , وهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ كُفَّار , الصّغار و الكبار حُكْمُهُمْ واحد , و العوام و العُلماء حُكْمُهُمْ واحد , لارتكابهم الكفر و الشِّرْك , ولا يُفَرَّق في ذلك , ومَنْ فَرَّقَ فقد خَالَفَ الإجماع كما نَقَلَه الشيخ مُحَمّد بن عبد الوهاب هُنَا .

"والقرامطة والباطنية" : هؤلاء زنادقة ليس عندهم أَصْل الإسلام ولا أَصْل الشَّرائع , ولَمْ يُؤْمِنُوا بالله , ولَمْ يَلْتَزِمُوا بالشّرائع , وإنّما يُظْهِرُونَها , لأنّهم زنادقة.

فَمَنْ كان زَنْدِيقاً أو فَعَلَ أَفْعَال الزنديق , فلا يُفَرَّق بين قَوْلِهِ وفِعْلِهِ , قَوْلُهُ كُفْر وهو كافر , وفِعْلُهُ كُفْر وهو كافر.

والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هُنَا , يقول : الإجماع من زمن الصحابة حتى زمن منصور - الذي نَقَلَ هذا النّص - لَمْ يَقُلْ واحد منهم أنّ الاتِّحَادِيَة والحُلُولِيَة أَقْوَالُهُمْ وأَفْعَالُهُمْ كُفْر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام عليهم الحُجّة , لَمْ يَقُلْ واحد منهم بذلك.

وقال أيضاً الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله - , قال : من زمن الصحابة إلى زمن منصور أنّ غُلاَةَ الصُّوفِية القُبورية - الذين يَسْتَغِيثُونَ بغير الله - لَمْ يَقُلْ أحَد أنّ أَقْوَالَهُمْ وأَفْعَالَهُمْ كُفْر وهُمْ لا يَكْفُرُونَ حتّى تُقَام

عليهم الحُجّة , النّوع كافر و العَيْن لا تَكْفُر حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة لَمْ يَقُلْ أحد بذلك.

وكذلك الرافضة - غُلاة الرافضة - هذا الاصطلاح , يُقْصَدُ بِغُلاة الرافضة القُبُورِيَة منهم الذين يَعْبُدُونَ آل البيت , وهُمْ المَوْجُودُونَ الآن في إيران , وكذلك في الخليج , وطائفة منهم موجودة في باكستان , و طائفة منهم في أفغانستان .. و هكذا , هؤلاء الرافضة الموجودين الآن هُمْ الذين يَعْبُدُونَ آهل البيت , و يَسْتَغِيثُون بهم بقولهم : يا فاطمة , يا حُسين , يُسَمَّوْنَ غُلاة , هؤلاء يَقُولُ عنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من زمن الصّحابة إلى زمن منصور لَمْ يَقُلْ أحد منهم أنّ أَقْوَالَهُمْ شِرْك وأَفْعَالَهُمْ شِرْك , والنَّوْع شِرْك والعَيْن لا يُقَال أنّه مُشرك حتّى تُقَام عليهم الحُجّة .

وكذلك "الباطنية والقرامطة" : الباطنية يَشْمَل النُّصَيْرِيَة , ويَشْمَل الدُّرُوز , ويَشْمَل ما يُوجَدُ في نَجْرَان من باطنية إسماعيلية , يُوجَدُونَ في اليمن , هؤلاء كُلُّهُمْ باطنية , لَمْ يَقُلْ أحد بالتَّفريق بين أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ.

إذاً هذا كلام للشيخ محمّد ينقل الاجماع في هذه الطوائف الخمس , أنّ هؤلاء قَوْلُهُمْ كُفْر وهُمْ كُفّار , و فِعْلُهُم كُفْر وهُمْ كُفّار .وقَوْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون , وفِعْلُهُمْ شِرْك وهُمْ مُشركون. و النّوع شِرْك والعَيْن مُشرك , و لا فَرْق بينهما.

الشيخ يَطْلُب من الطالب بأنْ يُعيد كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب :

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمّد بن عبد الوهاب فِي رِسَالَةٍ لَهُ : (بَعْدَمَا ذَكَرَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ , قَالَ : و أَذْكُرُ كَلاَمَهُ في الإِقْنَاعِ وَشَرْحَهِ (أَيْ مَنْصُور البَهُوتِي) فِي الرِدَّةِ , كَيْفَ ذَكَرُوا أَنْوَاعاً كَثِيرَةً مَوْجُودَةً عِنْدَكُمْ , ثُمَّ قَالَ مَنْصُور: (وَقَدْ عَمَّتْ البَلْوَى فِي هَذِهِ الفِرَقِ وَأَفْسَدُوا كَثِيراً مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ , نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ) ,

هَذَا لَفْظُهُ بِحُرُوفِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ وحُكْمَ مَالِهِ , هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور :

هذا الكلام للشيخ محمّد بن عبد الوهّاب يَحْكِي الإجماع من زمن الصحّابة إلى هذا العصر , لَمْ يُفَرِّقُوا في هذه الطوائف الخمس , كُلّها في أصل الإسلام , لكنْ بعضها أشدّ من بعض .

هَلْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ مَنْصُور : إِنَّ هَؤُلاَءِ يَكْفُرْ أَنْوَاعُهُمْ لاَ أَعْيَانُهُمْ). انتهى كلامه . (الدرر10/69).

(وَالطَّوَائِفُ التِّي ذَكَرَهَا هِيَ أَهْلُ الاتِّحَادِ وَ أَهْلُ الحُلُولِ وغُلاَةُ الصُّوفِيَّةِ والرَافِضَةِ وَالقَرَامِطَةِ وَالبَاطِنِيَةِ)،

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر[10/401– 402] : (نَقُولُ في تَكْفِيرِ المُعَيَّن ظَاهِرُ الآياتِ وَالأَحَادِيثِ وَكَلاَمُ جَمْهُورِ العُلَمَاءِ تَدُلُّ على كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بالله , فَعَبَدَ معه غيره , ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ ,

هذا هو الشاهد : "ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ" , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين.

هذا النّص يَدُلُّ على أنّه في باب الشِّرْك أنّه لا فَرْق بين المُعيّن و غيره , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين ذَكَرَهُ في الدُرر , قال : "ولَمْ تُفَرِّقْ الأَدِلَّة بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ", و في باب الشِّرْك لا فَرْق , قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ مُشرك , و النّوع شِرْك و العَيْن مُشرك , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين .

و قال : كلام جَمْهُورِ أهل العلم يَدُلّ على ذلك.

قال تعالى : ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) [النساء 48] , وقال تعالى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة 5] , وَهَذَا عَامٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المُشركين).

وقَالَ أَيْضاً (يعني الشيخ عبد الله أبا بطين) في الدُرر[10/402] : (العُلماء يَقُولُونَ : فَمَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام قُتِلَ بعد الاسْتِتَابَة، فَحَكَمُوا بِرِدَّتِهِ قبل الحُكْم باسْتِتَابَتِهِ ، فالاسْتِتَابَة بعد الحُكْم بالرِدَّة , والاسْتِتَابَة إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ , ويَذْكُرُونَ في هذا الباب حُكْم مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ واحدة من العِبَادَات الخَمْس أو اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِن المُحَرَّمَات كالخَمْرِ والخَنْزِيرِ ونحو ذلك , أو شَكَّ فيه يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لا يَجْهَلُهُ , ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك ونحوه مِمَّا ذَكَرْنَا بعضه ...)

"ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك" : هذا الشّاهد , الاستحلال وجُحُود الواجبات يُقَال : "إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُهُ" , فيُقَالُ القَوْلُ كُفْر وهُوَ لاَ يَكْفُر حتّى تُقَام عليه الحُجَّة , أمّا في الشِّرْك ما قَالُوا بأنّ قَوْلُهُ شِرْك وهُوَ لا يَكُونُ مُشرك حتّى تَقُومُ عليه الحُجَّة , ما قالوا ذلك , هذا ثاني كلام للشيخ عبد الله أبا بطين .

ولَمْ يَقُولُوا ذلك في الشِّرْك وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا بَعْضَهُ , بل أَطْلَقُوا كُفْرَهُ , ولَمْ يُقَيِّدُوهُ بالجَهْلِ , ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ , وكما

ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

هذه ضَعْهَا تحتها خط , "ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ" :

هذا كلام للشيخ عبد الله أبا بطين , ولَمْ يُفَرَّقُوا في باب الشِّرْك بين المُعَيَّن وغَيْرِهِ , و لَمْ يَقُولُوا النَّوْع شِرْك والعَيْن ليس بمُشْرِك , أو الأعيان لَيستْ مُشركة , ولا قالوا أنّ الفِعْل شِرْك والفَاعِل ليس مُشرك , هذا كلام الشيخ عبد الله أبا بطين في الدُرر.

هُنَا قَالَ : "ولا فَرَّقُوا بين المُعَيّن وغَيْرِهِ" : الضمير يعود على مَنْ ؟

الجواب : الضمير يَعُودُ على العُلماء , قال العُلماء , مِمَّا يَدُلّ على أنّ كَلاَمَهُ في الأوّل : "جمهور العُلماء" , ليس المقصود منه أنّ هُناك فقط قليل من العُلماء الذين يُفَرِّقُونَ , لا , بل هذا كلام العُلماء كُلُّهُمْ , فالجمهور هُنَا حِكاية فقط , لا يُفْهَمُ منها أنّ المَسألة فيها خِلاف .

و قد يَقُولُ قائل : لماذا لا تَعْكِس , و تَقُول بأنّ العُلماء هُنَا هُمْ الجمهور.

نَقُول : لا , هُمْ يَنْقُلُونَ الإجماع , وأبا بطين يَنْقُلُ الإجماع أَيْضاً .

وكما ذَكَرْنَا أنّ الاسْتِتَابَةَ إنّما تَكُونُ لِمُعَيَّنٍ.

وقال عبد الله و إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان : مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّن

هذا الشيخ عبد الله و إبراهيم هؤلاء أبناء الشيخ عبد اللطيف , وابن سحمان أيضا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقِ , وهؤلاء من أَئِمَّةِ الدّعوة.

"مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ مَسْأَلةٌ مَعْرُوفَةٌ , إِذَا قَالَ قَوْلاً يَكُونُ بِهِ كُفْراً , فَيُقَالُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ , لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَامَ عليه الحُجَّة التّي يَكْفُرُ تَارِكَهَا ...

هذه ضَعْ تحتها خط , و اكْتُبْ أنّ هذا في المَسائل الخَفية , هذا نَصّ لِمَا قُلْنَاهُ في المَسائل الخَفية أَنَّهُ يُفَرَّقُ بين القَوْلِ والقَائِلِ , والفِعْلِ والفَاعِلِ , فَيُقَالُ قَوْلُهُ كُفْر وَهُوَ لاَ يَكْفُرُ حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة , هذا كلام ابراهيم وعبد الله وهُمَا أبناء الشيخ عبد اللطيف, و ابن سحمان.

لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حتّى تُقَامَ عليه الحُجَّة التّي يَكْفُرُ تَارِكَهَا , وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيّةِ ...

ضَعْ تحتها خط , هذا يَكُونُ في المسائل الخفية , هي التي يُفَرَّقُ فيها , و في المسائل الخفية وهي مسائل البِدَع والإِرْجَاء و مَسَائل الخَوَارِج , ومَسَائِل البِدَع المُعَاصرة , والخَوَارِج المُعَاصِرَة , و الأَخْطَاء التي تَقَعُ في البِدَعِ , و سُؤَال مُنْكَر ونَكِير , و في الصِّرَاط, في مَسْأَلَة جُزْئِيَة , و في الأَسْمَاء والصِّفَات , و في مَسَائِل العَقَائِد , وهي خَفِيّة يَعْلَمُهَا أَهْل العِلْم , هذه نعم , هي التي يُقَالُ فيها القَوْل كُفْر لكنْ هُوَ لا يَكْفُر حتّى تُقَامَ عليه الحُجّة وتَزُول الشُّبْهَة و يُعاند . أمّا في بَابِ الشِّرْك , لا , في بَابِ الشِّرْك , وفي ما هو أَشَدّ منه وهو بَابُ أَصْل الإسلام , فهذه لا يُفَرَّق .

وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيّةِ التي قد يَخْفَى دَلِيلُهَا على بَعْضِ النَّاسِ كما في مَسَائِلِ القَدَرِ والإِرْجَاءِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ ,

"ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ" : هذا عام , مسائل البدع و مسائل أهل الأهواء , سواء كان في الأحكام أو العقائد .

فَإِنَّ بَعْضَ أَقْوَالِهِمْ تَتَضَمَّنُ أُمُوراً كُفْرَيَةً مِنْ رَدِّ الكِتَابِ وَالسُنّةِ المُتَوَاتِرَةِ , فَيَكُونُ القَوْلُ المُتَضَمِّنُ لِرَدِّ بَعْضِ النُّصُوصِ كُفْراً , وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ

نعم , "لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ" : فَإِذَا صَحَّ المَانِع , صَحَّ التَّفريق , وإِذَا لَمْ يَصِح المَانِع , لَمْ يَصِح التَّفريق , هذه هي القاعدة التي ذَكَرْنَاهَا لكم .

وَلاَ يُحْكَمُ عَلَى قَائِلِهِ بِالكُفْرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ مَانِعٍ كَالجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ بِنَقْضِ النَّصِّ أَوْ بِدَلاَلَتِهِ , فَإِنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَلْزَمُ إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا , ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَةِ فِي كَثِيرِ مِنْ كُتُبِهِ) الدرر [10/433-432]،

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ فِي أَوَّلِ رِسَالَةِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ القَوْلِ وَالقَائِلِ والفِعْلِ وَالفَاعِلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِدْعَة ،

نعم , هذا كلام إسحاق "أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ القَوْلِ وَالقَائِلِ والفِعْلِ وَالفَاعِلِ فِي الشِّرْكِ الأَكْبَرِ بِدْعَة" : بدعة أنْ تَقُولَ الفِعْل شِرْك وهُوَ ليس بمُشرك حتّى تُقَام عليه الحُجّة , هذا القول يُعتبر بدعة.

القَوْل شِرْك : (يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي) , - كما يَقُول المُشركون - , يَقُولُونَ بأنّ القَوْل شِرْك , و لَكِنْ هُوَ ليس بمُشرك حتّى تَقُومَ عليه الحُجّة , هذا يُعتبر بدعة .

فَقَالَ : (وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ المُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ ...)

نعم , هذا لأُنَاس كَانَ يُخَاطِبُهُمْ الشيخ إسحاق , يَقُول بأنّ هؤلاء مَذْهَبُهُمْ أنّهم لا يُكَفِّرُونَ المُشرك إلاّ بِالعُمُومِ , فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله شِرْك , يُوافقون على أنّ الذّبْح لغير الله شِرْك , و التَّشْرِيع شِرْك , لكنْ مَنْ ذَبَحَ لغير الله , يَقُولُونَ هذا لابد من نَفْيِ المَوانع , وهَلْ قَامَتْ عليه الحُجّة أَمْ لَمْ تَقُمْ , هذا القول يُعتبر بِدْعَة .

فَقَالَ : (وَعِنْدَ التَّحَقُّقِ لاَ يُكَفِّرُونَ المُشْرِكَ إِلاَّ بِالعُمُومِ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ ذَلِكَ , ثُمَّ دَبَّتْ بِدْعَتُهُمْ وَشُبْهَتُهُمْ حَتَّى رَاجَتْ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الإِخْوَانِ).

59 - بَابُ تَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ في المَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ

التَّلاَزُم بين الظَّاهر والبَاطن في المَسائل الظّاهِرة , إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فهُوَ كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً , لِمَا فيه من التَّلاَزُمِ بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , فَمَنْ سَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ ﷺ , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , ومَنْ كَانَ عَائِشاً بين المُسلمين , ثُمَّ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً , فهذا كافر ظَاهِراً وبَاطِناً , ولا يُقَالُ ظَاهِراً فقط , بل ظاهراً

و باطناً , لا يُقَال هو كافر ظاهراً , و أمَّا بَاطِناً فَلاَ نَعْلَم , للتَّلاَزُمِ بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

إذاً إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فالتَّلاَزُم مَوْجُود بين الظَّاهر والبَاطن , أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاك عُذْر , فَيُقَالُ هو كافر ظَاهِراً , وأَمَّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله .

مِثْل لَوْ مَاتَ على الشِّرْكِ , وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الفَتْرَة , أو لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , يُقَال هُوَ مُشرك , وظَاهِرُهُ الشِّرْك , وحَقِيقَةُ أَمْرِهِ إلى الله , فَإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة , فَهُوَ كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً .

قال الله تعالى : (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة 22].

هذا دليل التلازم , "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" :

مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ □ لا يُؤْمِن , فَمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ □ ظَاهِراً , ليس بِمُؤْمِنٍ بَاطِناً , لِتَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , هَذَا وَجْهُهُ .

فمَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ لاَ يُمْكِنِ أنْ يَكُونَ مُؤْمِن بَاطِناً , ومَنْ وَالَى الكُفَّارَ وَنَصَرَهُمْ على المُسلمين , فَهُوَ كَافر ظَاهِراً وبَاطِناً , لا يُمْكِن أنْ يُقَالَ : يُمْكِنُ

أنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمنِ , لا , و ذلك لِتَلاَزُمِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , هذا هو مذهب أَهْل السنّة والجَماعة .

و أَمَّا أَهْل البِدَع , فَلاَ يَرَوْنَ التَّلاَزُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , يَقُولُوَن : يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ لِلصَنَّمِ فَهُوَ كَافِر , وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ في البَاطِنِ مُؤْمِناً باللهِ , هذا كَلاَمُ أَهْل البِدَع , وهَذَا غَلَطٌ عَظِيم .

وقال تعالى : (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ) [المائدة 81].

"مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ" : فَلَمَّا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء دَلَّ على أنّهم غير مُؤْمِنِينَ بَاطِناً , فَهُنَا تَلاَزُم الظّاهر والبَاطِن .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى) [النجم 27].
وقال تعالى : (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ) [النحل 105].
وقال تعالى : (فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) [النحل 22].

وعن النعمان مَرْفُوعاً : (ألاَ وَ إِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَة , إِذَا صَلُحَتْ , صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ) مُتَّفَقٌ عليه.

و إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ , إِذاً يُوجدُ تَلاَزُم بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , فَسَادُ الظَّاهِرِ يَدُلُّ على فَسَادِ البَاطِنِ , وفَسَادُ البَاطِنِ يَدُلُّ على فَسَادِ الظَّاهِرِ للتَّلاَزُمِ بَيْنَهُمَا .

وقُلْنَا ذلك في هذا الباب حتّى لا يَقُولُ قَائِل أنّهم مُشركون أو كُفَّار ظَاهِراً , وأمّا بَاطِناً فَيُمْكِنُ أنْ يَكُونُوا مُؤمنين , وقد قَامَتْ عليهم الحُجّة ! , نَقُولُ هذا كلام أَهْل البِدَع , إِذَا انْتَفَى العُذْر , فنَقُولُ هو كافر ظَاهِراً وبَاطِناً .

وسُئِلَ نَافِع عَمَّنْ يَقُولُ نُقِرُّ بالصَّلاَةِ وَلاَ نُصَلِّي , وَأَنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ وَنَشْرَبُهَا , وَأَنَّ نِكَاحَ الأُمَّهَاتِ حَرَامٌ ونَفْعَلُهُ , فَقَالَ نَافِعٌ : مَنْ فَعَلَ هَذَا , فَهُوَ كَافِرٌ) ،

وَقَالَ ابْنُ تيمية في شَرْحِهِ لِحَدِيثِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ : فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ

ضَعْ تحتها خط , هذه قاعدة أَهْل السنّة والجماعة , الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ.

فَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ مُتَلاَزِمَانِ لاَ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيماً إِلاَّ مَعَ اسْتِقَامَةِ البَاطِنِ , وَإِذَا اسْتَقَامَ البَاطِنُ فَلاَبُد أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ) الفتاوى [18/ 272-273].

وقال : (وَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهَ كَفَرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً ,

هذه ضَعْ تحتها خط , سَاب الله ورَسُوله كَافِر ظَاهِراً وَبَاطِناً , لا يُمْكِن أَنْ يُقَالَ أنّ مَنْ سَبَّ اللهَ ورَسُولَهُ فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ , وأمّا بَاطِنُهُ فَأَمْرُهُ إلى الله , وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْذُوراً ! , هذا كلام أَهْل البِدَع , فَهُمْ يَعْذُرُونَهُ , فَإِذَا لَمْ نُفَرِّقْ بين القَوْلِ والقَائِلِ , ولا الفِعْلِ والفَاعِلِ , نَقُولُ أَيْضاً كذلك هُوَ ظَاهِراً وبَاطِناً , لا تَفْرِيق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , لا تَفْرِيق.

سَوَاء كَانَ السَّابُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ , أَوْ كَانَ مُسْتَحِلَّا , أَوْ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ اعْتِقَادِهِ , هَذَا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُنّة القَائِلِينَ

بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ) الصارم الصفحة 512 .

وقَالَ ابْنُ نُجَيْم الحَنَفِي : (إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ هَازِلاً أو لاَعِباً كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ , وَلاَ عِبْرَةَ بِاعْتِقَادِهِ) البحر الرائق 5/134 .

"كَفَرَ عِنْدَ الكُلّ" : الهَازِل كَافِر ظَاهِراً وبَاطِناً .

إذاً إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر , فلا يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ , ولا يُفَرَّق بين الظَّاهِرِ والبَاطِنِ أَيْضاً , إِذَا لَمْ يَصِحْ العُذْر لَمْ يُفَرَّق , وإِنْ صَحَّ العُذْر يُفَرَّق بين القَوْلِ والقَائِلِ والظَاهِرِ والبَاطِنِ.

نأتي إلى كلام عبد الله أبا بطين و أبناء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب , تُلاحِظُون أنّهم كيف يُفَرِّقُون بين الظّاهر و الباطن , لأنّه صَحَّ العُذْر .

وقَالَ عبد الله وحُسين أَبْنَاء الشيخ محمّد بن عبد الوهاب : (مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهْ الدَّعْوَة , فالذي يُحْكَمُ عليه .....

مَنْ مَاتَ على الشِّرْك , ضَعْ تحتها خط , "مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ" : يعني مَاتَ وهو يَفْعَلُ الشِّرْك , هذا كلام عبد الله وحُسين أبناء الشيخ محمّد ابن عبد الوهاب , وهؤلاء يُفَسِّرُونَ كلام الشيخ محمّد بن عبد الوهاب.

انتبهوا إلى كلامهم , "مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ" , قبل بُلُوغِ الدعوة , إذاً لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , لكنّه يَفْعَلُ الشِّرْك , يَلْحَقُهُ إسم الشِّرْك.

فالذي يُحْكَمُ عليه أنّه إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِفِعْلِ الشِّرْكِ , ويُدِينُ به ومَاتَ على ذلك , فهَذَا ظَاهِرُهُ أنّه مَاتَ على الكُفْرِ , ...

نعم , مَاتَ على الكُفْر , ظَاهِرُهُ مَاتَ على الكُفْر , وهُوَ كَافِر بمعنى مُشرك , لكنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , فالأَسْمَاء أُجْرِيَتْ عليه , يُسَمَّى مُشرك كَافِر , لكنْ لا يُعْطَى حُكْمَ الكُفْرِ .

إذاً الأَسْمَاء لا تَفْرِيق , و كذلك لا يُدْعَى له , ولا يُضَحَّى له , ولا يُتَصَدَّق عليه , لأنّه غير مُسلم .

فَلاَ يُدْعَى له , ولا يُضَحَّى له , ولا يُتَصَدَّقُ عنه , وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى ,

"وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى" : هُنَا الباطن يُقْصَدُ به حَقِيقَة الأَمْر .
فيُقَالُ أنّ هذا الشخص الذي مَاتَ , ولَمْ تَبْلُغْهُ الدّعوة , ومَاتَ على الشِّرْك , هُوَ مُشرك , و إِسْمُهُ مُشرك , وظَاهِرُهُ مُشرك , ولا يُضَحَّى له , ولا يُدْعَى له , لأنّه ليس بمُسْلِم , فَنَفَى عنه اسم الإسلام , وأُعْطَاهُ اسم الشِّرْك و إسم الكُفْر ,

وأمّا حَقِيقَة أَمْره , فهذا لا , فَفَرَّقَ هُنَا , لِوُجُودِ ماذا ؟ , لِوُجُودِ العُذْر أو لِعَدَمِ وُجُودِ العُذْر؟

الجواب : فَفَرَّقَ هُنَا لِوُجُودِ العُذْر , وهُوَ عَدَمُ بُلُوغِ الدّعوة .

وأمّا حَقِيقَة أَمْرِهِ فَإِلَى الله تعالى , فَإِنْ قَامَتْ عليه الحُجَّة في حَيَاتِهِ وعَانَدَ , فهذا كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

نعم , هُنَا قَامَتْ عليه الحُجّة , و لذلك فهُوَ كَافِرٌ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ , و أمَّا إِذَا لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة , ففي الدنيا كافر , ولا يُصَلَّى عليه , وفي الآخرة يُمْتَحَن.

وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عليه الحُجَّة فَأَمْرُهُ إلى الله تعالى . الدُرر 10/142 .

وقال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل 106].

وعند مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَس في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ ,

"أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ" : ضَعْ تحتها خط , هُنَا صَحَّ العُذْر أَمْ لَمْ يَصِحِ ؟

الجواب : صَحَّ العُذْر , يُفَرَّق أَوْ لاَ يُفَرَّق ؟

الجواب : يُفَرَّق , فهُنَا يُقَالُ القَوْلُ كُفْر , لكنْ هُوَ ليس بكَافِر , وهذه في مَسَائِلِ الكُفْر , لِذَهَابِ الأَهْلِيَة وهي : شِدَّةُ فَرَح , أو غَضَب , أو نَوْم , أو سُكر , أو ذَهَاب عَقْل , أو جُنُون , أو صِغَر - ليس له عَقْل - , هذه تُسَمَّى الأَهْلِيَة.

هذه نعم , مَنْ فَعَلَهَا يَكُونُ العُذْر صَحِيح , والعُذْرُ صَحِيح لا يَعْنِي "يَجُوزُ" أو "مَانِع" , لا , والعُذْرُ صَحِيح , فالصِحَّة هُنَا حُكْم وَضْعِي.

قَالَ ابنُ تيمية : (وقد سَبَقَ اللِّسَانُ بِغَيْرِ مَا قَصَدَ القَلْب كَمَا يَقُولُ الدَّاعِي مِنَ الفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي ...الكلامَ).

في تَلْخِيصِ الرَدّ على البَكْرِي الصفحة 244 .

قَوْلُهُ كُفْر وهُوَ ليس بِكَافِر لِوُجُود مَانِع , فَيُفَرَّق بين القَوْلِ و القَائِل لِصِحّة المَانِع .

60 - بَابُ الثَّلاَثَةِ , هَلْ يَلْحَقُهُمْ إِسْم الشِّرْكِ أو الكُفْرِ إِذَا تَلَبَّسُوا بِشِرْكٍ جَهْلاً ؟

هذا الباب أَيْضاً سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ كَثِيراً , لكنْ لا مَانِعَ أنْ نُؤَكِّدَ عليه مَرَّة أُخرى , في أَوَّلِ كِتَاب ذَكَرْنَاهُ , وفي آخِرِ كِتَاب ذَكَرْنَاهُ .

إِذاً الثَّلاَثَة هؤلاء يَلْحَقُهُمْ إسم الشِّرْك و إسم الكُفْر .

أمَّا حُكْم الكُفْر , فَهَلْ يَلْحَقُهُمْ ؟

الجواب : لا , لا يَلْحَقُهُمْ , الثّلاثة يَأْتِي تَفْسِيرهم , إِذَا تَلَبَّسُوا بِشِرْكٍ جَهْلاً , أيْ إِذَا كَانُوا جُهَّالٍ - هؤلاء الثّلاثة - , إسم الشِّرْك يَلْحَقُهُمْ , فهُمْ مُشْرِكُونَ , و كُفَّار بمعنى الشِّرْك , ولكنْ حُكْم الشِّرْك لاَ يَلْحَقُهُمْ .

"وَهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" : هذا واحد , "حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ" , هذا واحد.

"وَمَنْ عَاشَ وَ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ" : هذا اثنين.

"وَ مَنْ عَاشَ وَ نَشَأَ فِي بِلاَدِ الكُفْرِ" : هذا ثلاثة .

"فَأَمَّا اسم الشِّرْك والكُفْر الذي بِمَعْنَى الشِّرْك فَيَلْحَقُهُمْ" : فَيَلْحَقُهُمْ إسم الشِّرْك , و يُسَمَّوْنَ مُشْرِكِينَ إِذَا ذَبَحُوا لِغَيْرِ اللهِ , أو إذَا اسْتَغَاثُوا بِغَيْرِ اللهِ , أو طَافُوا حَوْلَ القُبُورِ .

"و أَمَّا كُفْر التَّعْذِيب" : و أَمَّا كُفْر التَّعْذِيب وحُكْم الكُفْر , فلا يَلْحَقُهُمْ .

"والقَتْل والقِتَال ونحو ذلك فَلاَ , حتّى تَقُوَم الحُجّة عليهم كَمَا مَرَّ في أَبْوَابٍ سَابِقَةٍ"

قال تعالى : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [التوبة 113].

هُنَا لَحِقَهُمْ إسم الشِّرْك مع أنّهم أَهْل فَتْرَة.

و قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] .

هذا القسم الثاني , لا يَلْحَقُهُمْ حُكْم الكُفْر لقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)

و قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء 15] .

وسَبَقَ نَقْلُ الإِجْمَاعِ فِيمَنْ نَشَأَ فِي بَادِيةٍ بَعِيدةٍ أَوْ فِي بِلاَدِ كُفْرٍ ، أو حَدِيث عَهْدٍ .

من كلام ابن تيمية وابن حزم رَحِمهما الله .

61 - بَابُ المُشْرِكِ الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلَامٌ صَحِيحٌ , هَلْ لَهُ حُكْم المُرْتَد أو الكَافِر الأَصْلِي ؟

طيب , المُشرك الذي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ إِسْلاَمُ صَحِيحٌ , هل نَقُولُ له أنّه مُرْتَد , أو نَقُولُ بأنّه كَافِر أَصْلِي ؟

الجواب : كافر أصلي .

فمَنْ كَانَ نَشَأَ وعَاشَ ومنذ أَنْ بَلَغَ وهو يُشْرِكُ , فهذا يُسَمَّى كَافِر أَصْلِي , و لا يُسَمَّى مُرْتَد .

وهُنَاكَ فَرْقٌ في الأَحْكَام , إِذَا اعْتَبَرْنَاهُ كَافِر أَصْلِي , فَمَالُهُ الذي بِيَدِهِ له , ولَوْ مَاتَ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ .

وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد , فالمَالُ الذي بِيَدِهِ ليس له , وإِذَا مَاتَ , فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَال على قَوْلِ بعض أَهْلِ العِلْمِ كمَذْهَبِ الحَنَابِلَة , هذا الفَرْق .

و إِذَا قُلْنَا بأنّه كَافِر أَصْلِي , فَمَالُهُ يَبْقَى بِيَدِيهِ وهو له , و يَتَوَارَثُونَهُ فيما بينهم. وإِذَا قُلْنَا بأنّه مُرْتَد , فلا يَتَوَارَثُونَهُ على قَوْلِ بعض أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ , و هو مذهب الحنابلة. إذاً يُوجد فَرْق.

وعلى ذلك الرافضة الآن , هل هُمْ كُفَّار أَصْلِيِين أَمْ مُرْتَدُّونَ ؟ و لماذا ؟

الجواب : الرافضة هُمْ كُفَّار أَصْلِيين , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ إِسْلاَم صَحِيح , منذ أَنْ نَشَأَ و منذ خَرَجَ إلى الدنيا وهُوَ يَسْتَغِيثُ بآل البيت , إذاً هُمْ كُفّار أصليين . ومِثْلُهُمْ كُلّ النُّصَيْرِيين والبَاطِنِيَة , وكُلّ أَصْحَاب المَذَاهِب الذين عندهم شِرْك , وغُلاَة الصُّوفِيَة , كُلّ هؤلاء الذين منذ أَنْ بَلَغُوا وهُمْ يَسْتَغِيثُوَن بغير الله , هؤلاء كُفّار أَصْلِيين , ويُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الكَافِر الأَصْلِي , فَمَا يُقَالُ عليه بأنّه مُرْتَد لاَ يَرِثُ ولا يُورَث , فهُوَ كَافِر أَصْلِي.

وقال نُوحٌ في دُعَائِهِ : (إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) [نوح 27].

أين الشاهد؟

الجواب : "وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا" , أصبح أولادهم مِثْلُهُمْ كُفّار , ويَنْشَأُونَ كُفَّار أَيْضاً , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ لهم إِسْلاَم صَحِيح .

وقال تعالى : (وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا) [الأعراف 58] .

نعم , وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا , وهذا الرجل الذي كان كَافِراً منذ صِغَرِهِ ثُمَّ بَلَغَ على كُفْرِهِ , لَمْ يَخْرُجْ إلاّ نَكِداً.

وعن أبي هريرة مَرْفُوعاً : (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ , فَأَبَوَاُه يُهَوِّدَانِهِ , أو يُنَصِّرَانِهِ , أو يُمَجِّسَانِهِ) الحديث مُتَّفَق عليه , و زَادَ مُسلم : (وَيُشَرِّكَانِهِ).

الشاهد : "وَيُشَرِّكَانِهِ" , فالمَوْلُودُ مُشرك , و إِذَا بَلَغَ على الشِّرْك , ماذا يكون ؟

الجواب : يَكُونُ مُشْرِك , و لا يُسَمَّى مُرْتَد , لأنّه لَمْ يَسْبِقْ له إِسْلاَم صَحِيح حتّى يُقَالُ ارْتَدَّ عنه , فمُنْذُ أَنْ وُجِدَ وبَلَغَ على الشِّرْك , فكيف يُقَالُ أنّه ارْتَدَّ عن الإسلام الصّحيح !!؟ , لَمْ يَكُنْ عنده أَصْلاً الإسلام , فإذاً هو كاَفِر أَصْلِي.

وفي الحَدِيثِ : (أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ذَرَارِي المُشْرِكِينَ , فَقَالَ : هُمْ مِنْهُمْ) مُتَّفَق عليه من حَدِيثِ الصَّعْب .
وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ المُرْتَدَّ هُوَ المُسْلِمُ الذي سَبَقَ لَهُ إِسْلاَمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْهُ .

انتهى القسم الثامن .

نسأل الله سُبحانه تعالى لنا و لكم التّوفيق و الهداية و السداد .

و صلّى الله و سَلَّمَ بارك على نبّينا محمّد و على آله و صحبه أجمعين.

و ينتهي بذلك الدرس الحادي عشر ولا توجد أسئلة.